الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بشركات الصرافة الأردنية

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
تعريف عملية غسل الاموال	١
مراحل عملية غسل الاموال	٢
الاثار السلبية لعمليات غسل الأموال على المملكة	٣
تعريف تمويل الارهاب	٤
عمليات تمويل الارهاب	٥
مراحل تمويل الارهاب	٥
جهود المملكة في مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب	٦
الأساليب والأنماط والاتجاهات العامة لغسل الاموال	٧
• مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة اتجاه العملاء	٧
• مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي	٨
• مؤشرات تتعلق بطبيعة تعاملات العميل	٨
• مؤشرات تتعلق بسلوكيات العميل	٨
• مؤشرات تتعلق بسلوكيات موظف الشركة	٩
مصادر محايدة يستفاد منها في جمع والتحقق من البيانات والمعلومات وتصنيف درجات الخطورة	٩
الإجراءات الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
إجراءات التحقق من بيانات التعرف على العملاء	١٣
• إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي	١٣
• إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني	١٥
• إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح	١٧
• إجراءات التعرف في حال كان العميل من الأشخاص الاعتباريين من غير الشركات	١٨

المقدمة

يعد قطاع الصرافة من القطاعات المعرضة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك فإن على شركات الصرافة حماية نفسها من المخاطر سواء كانت مالية أو مخاطر سمعة وكذلك المخاطر القانونية المترتبة جراء المشاركة في هذه الانشطة الاجرامية.

إن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتسمت في الآونة الاخيرة بالطابع الدولي لما لها من آثار سلبية ممكن أن تواجهها الدول على جميع الأصعدة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، فمن الممكن أن يتعرض اقتصاد الدولة لمخاطر عدم الاستقرار وذلك من خلال قيام غاسلي الأموال باستخدام الكثير من الشركات الوهمية لاستثمار أموالهم غير المشروعة في أنشطة غير مجدية اقتصادياً، والذي يسبب في ظهور معدلات عرض وطلب غير حقيقية، الأمر الذي يؤدي الى قيام الحكومات باتباع سياسات خاطئة مبنية على احصائيات غير حقيقية، أما على الصعيدين الاجتماعي والسياسي فإن انتشار النشاطات غير القانونية بهدف جمع الأموال يؤدي إلى تجميع الثروات بأيدي فئة معينة وزيادة الفجوة بين فئات المجتمع، إضافة إلى زيادة مخاطر تشويه سمعة الدولة وتقليص فرص التعاون الدولي معها.

ومن ناحية أخرى هناك ارتفاع في تكاليف مكافحة غسل الأموال من قبل الجهات المعنية نتيجة الحاجة إلى توفير التقنيات الخاصة بالحد من هذه الظاهرة التي تزيد صعوبة السيطرة عليها كلما تقدمت الوسائل التكنولوجية التي تستخدم، لذلك وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة جداً وذلك بسبب الكفاءة المرتفعة والأساليب التكنولوجية الحديثة المتبعة في عمليات غسل الأموال.

أولاً: <u>تعريف عملية غسل الأموال:</u>

عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٧ عملية غسل الأموال بأنها كل فعل ينطوي على إبدال الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تمويه مصدرها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة الاصلية المتحصل منها المال أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدمها أو ادارتها أو حفظها أو استثمارها أو ايداعها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة لها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو الحقوق المتعلق بها، مع العلم بأن أياً من هذه الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

وتعرّف مجموعة العمل المالي (FATF,2018) غسل الأموال كعملية إخفاء العائدات من الأنشطة الاجرامية من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونية المتأتية من الجريمة كما تعرف جرائم غسل الأموال التي يتم من خلالها ضخ العوائد الناجمة عن الأنشطة الاجرامية والأنشطة غير المشروعة في النظام المالي ليضفي عليها الصفة المشروعة حتى يصعب تحديد مصادر هذه العوائد وذلك حتى يمكن إنفاقها أو استثمارها في المجالات المشروعة.

كما عرف صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund -IMF, 2014) غسل الأموال كعملية يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع للأصول والتي تم الحصول عليها من نشاط إجرامي للعمل على إخفاء الصلة بين المصدر والنشاط الإجرامي.

ثانياً: <u>مراحل عملية غسل الأموال:</u>

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية وهي كالاتي:

- **مرحلة التوظيف أو الإيداع:**

يقوم غاسلي الأموال بهذه المرحلة بالتخلص من الأموال المتأتية من المصادر غير المشروعة كإيداعها بالقطاع المصرفي على شكل دفعات صغيرة أو استثمارها وتوظيفها من خلال عمليات شراء وهمية وتجارة التجزئة واستثمارات مختلفة وذلك ليتم إخفاء طبيعتها الإجرامية.

- **مرحلة التغطية أو التمويه:**

تتم فيها بعض الإجراءات لتغير الاستخدامات التي تمت على الأموال في المرحلة السابقة وذلك لقطع الصلة بين مصدر هذه الأموال وحصيلتها من خلال بيع الاستثمارات التي سبق وأن تم شراؤها والقيام بالصفقات والمعاملات المالية والتحويلات الغامضة داخلياً وخارجياً بهدف تأمينها وابعادها عن عيون الجهات الرقابية في الدولة.

- **مرحلة التكامل أو الدمج:**

بعد الفصل التام للأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع واضفاء الصفة الشرعية عليها باعتبارها أموال نظيفة يتم دمجها بصورة تبدو مشروعة في دورة الاقتصاد الوطني أو الدولي، بحيث لا يمكن التميز بين الأموال ذات المصدر المشروع من غيرها وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواء في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص في الشركات أو استثمارها في البورصة.

الشكل أدناه يبيّن تصور مبسط لكيفية غسل الأموال بإصدار حوالات من خلال شركة صرافة محلية :

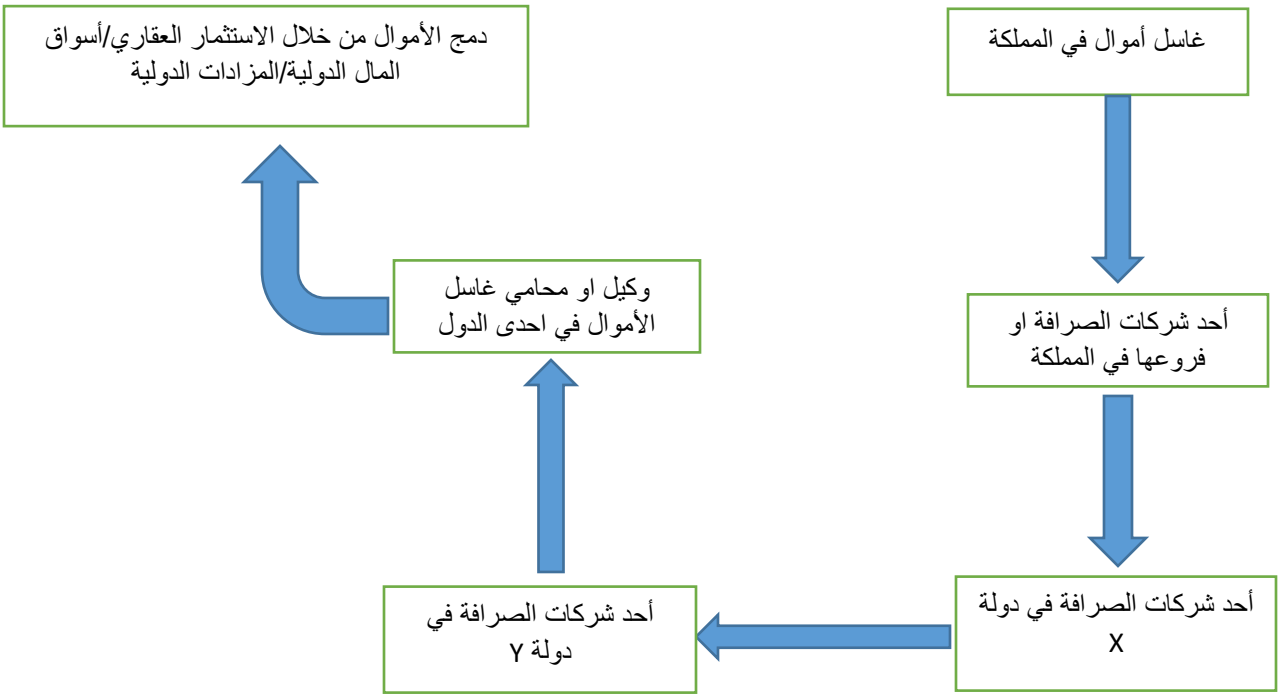

ثالثاً: <u>الاثار السلبية لغسل الأموال على المملكة:</u>

تعتبر جريمة غسل الأموال ناتجة عن أنشطة جرمية متعددة تمثل خطر يهدد دول العالم جميعها حيث أن هذه الأموال لا تمثل أي قيمة مضافة إلى الاقتصاد القومي بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأموال ناتجة عن عمليات لا يتم ادراجها ضمن بيانات الاقتصاد الرسمي، مما يؤدي الى وجود بيانات اقتصادية مضلله يصعب من خلالها اتخاذ قرارات الاقتصادية على مستوى القطاعيين الحكومي والخاص وتتمثل اهم اثار عمليات غسل الأموال الاتي:

١. الاثار الاقتصادية:

تتمثل تلك الآثار بتعريض اقتصاد الدولة لمخاطر عدم الاستقرار وذلك من خلال قيام غاسلي الأموال باستخدام الشركات الوهمية التي تبدو أعمالها شرعية، الأمر الذي يمكنها الدخول إلى السوق بوجه قانوني بعيد عن الشبهات وبشكل طبيعي، وبدورها تقوم تلك الشركات الوهمية باستثمار تلك الأموال في أنشطة

غير مجدية اقتصادياً وعرض خدماتها وسلعها بأسعار منخفضة عن الأسعار المتعارف عليها مما يجعل الشركات الأخرى غير قادرة على منافستها وخروجها من نطاق السوق العام وسيطرة الشركات الوهمية عليه، إضافة الى ظهور نسب تضخم غير عادلة نتيجة ظهور معدلات عرض وطلب على السلع والخدمات بشكل غير حقيقي جراء زيادة كمية النقد المتداول داخل اقتصاد الدولة مما يؤثر على سعر الفائدة وسعر صرف العملة، مما يودي أيضا الى نقص في العملات الأجنبية اللازمة للاستثمار واستيراد السلع الأساسية من الخارج ويؤثر على القوة الشرائية للعملة الوطنية أمام العملات وعلى القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الحكومات برسم سياسات واجراءات خاطئة مبنية على احصائيات غير حقيقية وهذا ما يسبب في إحداث التقلبات الغير طبيعية في اقتصاد الدولة.

٢. الاثار الاجتماعية:

إن غسل الأموال بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، فإذا كانت الطرق والأساليب لغسل الأموال متاحة فذلك يزيد من انتشار التنظيمات الإجرامية ونشاطها مثل السطو المسلح أو التجارة بالمخدرات لتحقيق المرابح الضخمة، زيادة عن ذلك فإن تجميع الثروة بأيدي فئة معينة يزيد الفجوة بين فئات المجتمع الواحد ويتسبب بظهور سوء في توزيع الدخل بين الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة بكافة أشكالها كانتشار الفساد والسرقات في المجتمع بالإضافة الى ارتفاع معدلات البطالة حيث لا تستهدف هذه الأموال الاستثمار الحقيقي بالدرجة الأولى وخلق فرص عمل.

٣. الآثار السياسية:

إن مخاطر تشويه السمعة التي قد تتعرض لها الدولة بكونها ملاذاً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب يؤدي إلى تأثر سياستها مع دول العالم، حيث يتم تقليص فرص التعاون الدولي معها وفرض العقوبات الدولية عليها ومنع التعامل معها على كافة الأصعدة مما يؤدي إلى التخبط بالقرارات السياسية.

رابعاً: <u>تمويل الاهاب:</u>

عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٧ عملية تمويل الإرهاب بأنها تقديم الأموال أو جمعها أو تامين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإن كانت من مصادرة مشروعة لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعيه أو جماعه إرهابية أو لعمل إرهابي مع العلم بذلك سواء استخدمت هذه الأموال كليا أو جزئيا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع.

كما تم تعريف تمويل الإرهاب بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بالأمم المتحدة لعام (١٩٩٩) بأنه قيام أي شخص بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً بعمل يشكل جريمة تهدف إلى ترويع السكان أو موت شخص أو اصابته بجروح بدنية ويكون غير مشترك في أعمال عدائية أو نزاع مسلح، أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

خامساً: <u>عمليات تمويل الإرهاب</u>:

- تتشابه الأساليب والتقنيات المستخدمة لتمويل الإرهاب بشكل أساسي مع التقنيات المتبعة لإخفاء مصادر واستخدامات عمليات غسل الأموال لكن الفروقات الرئيسية بين العمليتين هي أنه غالباً ما تكون الأموال المطلوبة لإجراء عمليات إرهابية فردية وصغيره مما يصعب عمليه تتبع أموال العمليات الإرهابية ومن الممكن تمويل الإرهابيين من خلال أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع وبالتالي يكون من الصعب تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالا لتمويل عمليات إرهابية.
- يستطيع الارهابيون الحصول على أموالهم من مجموعه متنوعة من المصادر وغالباً ما تجمع بين التمويل من مصادر مشروعة ومن مصادر غير مشروعة وعليه يمكن تصنيف مصادر تمويل الإرهاب كما يلي:
  - الدعم المالي: يمكن أي يأتي هذا التمويل على شكل تبرعات خيرية، طلب مساعدات أفراد المجتمع، أو من خلال وسائل أخرى لجمع الأموال من المؤسسات أو الأفراد
  - المصادر غير المشروعة: غالباً ما يأتي هذا التمويل من خلال ممارسة الأنشطة الجرمية (غسل الأموال، الاحتيال، الجرائم المالية الأخرى)
  - المصادر المشروعة: قد يأتي هذا النوع من التمويل بشكل كامل أو جزئي من خلال ممارسة أنشطة أو أعمال مشروعة.

مراحل تمويل الارهاب:

١. مرحلة جمع الاموال: إن عملية جمع الاموال لدعم وتمويل التنظيمات الارهابية لغايات القيام بأعمال إرهابية تعتمد على حجم التنظيمات الارهابية، فالخلايا الارهابية البسيطة (الصغيرة) أو الفردية تتطلب مبالغ مالية قليلة نوعا ما من أجل استخدامها في العمليات الارهابية.

٢. مرحلة نقل الاموال: هناك العديد من القنوات المستهدفة التي يعمل الارهابيون على نقل أموالهم من خلالها ومن أهمها (البنوك، شركات الصرافة وتحويل الاموال، أنظمة الدفع الالكتروني، الاموال المنقولة عبر الحدود).

٣. مرحلة استخدام الاموال: تستخدم الاموال التي يتم جمعها من قبل الارهابيين لتمويل أنشطتهم المختلفة.

سادساً: جهود المملكة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تلتزم المملكة بجميع قرارات الأمم المتحدة ومجلس الامن والتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) حيث قامت المملكة بتجريم عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

وفي حال توفر أي سبب لدى شركة الصرافة للشك بأن فرداً أو مؤسسة تجارية أوشركة أو منظمة ما تنفذ أو تحاول تنفيذ أي عملية صيرفية من خلالها أو أن تقدم أو تجمع الأموال بواسطة أي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وهي تعرف أن هذه الأموال أصلها غير شرعي أو ستستخدم لأغراض غير شرعية يتوجب عليهم الامتناع عن الدخول في التعامل مع هؤلاء مع إبلاغ السلطات المختصة بشأنها.

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات سريعة وبعيدة المدى وواسعة النطاق على الصعيد الدولي بما في ذلك تنسيق الجهود للعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتالي تبنت المملكة مجموعة من المبادرات المختلفة والتي شملت تدابير قضائية ومعايير أخرى استجابة للتطورات الدولية في هذا المجال، وفيما يلي مجموعة من هذه المبادرات:

- المستوى الدولي: -

✓ وقعت المملكة الأردنية الهاشمية وأقرت اتفاقية الامم المتحدة في فينا عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

✓ وقعت المملكة الأردنية الهاشمية وأقرت اتفاقية الامم المتحدة في نيويورك عام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب.

- ✓ وقعت المملكة الأردنية الهاشمية وأقرت اتفاقية الأمم المتحدة في باليرمو عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة.
- ✓ وقعت المملكة الأردنية الهاشمية وأقرت اتفاقية الأمم المتحدة في ميريدا بيوكاتان عام ٢٠٠٣ لمكافحة الفساد.

- المستوى العربي: -

- ✓ وقعت المملكة الأردنية الهاشمية وأقرت اتفاقيات عربية في القاهرة عام ٢٠١٠ لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

سابعاً: الأساليب والأنماط والاتجاهات العامة لغسل الأموال:

هناك مؤشرات عديدة ومتنوعة لغسل الأموال وتتميز بالمواكبة والتطور وفق المتغيرات الجارية ومنها:

أ- مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة اتجاه العملاء:

١. تقديم المتعامل معلومات بحدود دنيا أو غير كاملة والتعمد إخفاء محل إقامته الفعلية.
٢. رفض العميل تقديم الوثائق الاصلية خاصة المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقة أو مزورة.
٣. تقديم معلومات غير واضحة ومثير للشكوك كرقم هاتف مفصول أو غير موجود فعلياً.
٤. عدم تناسب قيمة/تكرار العمليات الصيرفية مع المعلومات المتوفرة عن المتعامل معه (نشاطه/دخله/نمط حياته/سلوكه).
٥. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه المالي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.
٦. وجود سجل اجرامي للعميل أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف المعاملة.
٧. اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية بنفس العنوان.
٨. انتماء الشخص الطبيعي أو المعنوي لدول ذات مخاطر عالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب تصنيف مجموعة العمل الدولي (FATF).
٩. عدم تناسب نوع البضاعة مع طبيعة نشاط العميل.
١٠. ظهور علامات التوتر والارتباك على العميل أو من ينوب عنه عند تنفيذ العمليات الصيرفية.

١١. عدم تقديم ما يثبت قيام العميل بالإفصاح عن المبلغ الذي تم إدخاله الى المملكة بحوزته بالإضافة الى مصادر تلك الأموال.

ب- مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:

١. التعامل بواسطة عدة اشخاص ووجود عدة مفوضين بإجراء عمليات صيرفيه لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي جنسيات مختلفة.

٢. انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الاجرامي.

٣. ان يكون المستفيد الحقيقي سياسي (PEPs) ذو عمليات صيرفيه عديدة.

٤. هيكل الملكية المعقد للشخصية الاعتبارية وبما يصعب تتبع وتحديد هوية المستفيد.

ج- مؤشرات تتعلق بطبيعة تعاملات العميل:

١. حوالات من الخارج او الداخل بكثرة أو مبالغ كبيرة وبشكل متكرر.

٢. حوالات واردة الى العميل تعقبها حوالات صادرة.

٣. حوالات واردة للعميل بمبالغ كبيرة من عدة مرسلين.

٤. عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة عمل العميل والوثائق المقدمة من قبله والقيام بتعاملات غير روتينية.

٥. تكرار عمليات صيرفيه للعميل بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.

٦. تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص إلى نفس المستفيد.

٧. حوالات داخلية بمبالغ كبيرة تتبعها حوالات إلى الخارج بعملات مختلفة.

د- مؤشرات تتعلق بسلوكيات العميل:

تعتبر سلوكيات العميل مؤشرا مهم عند بذل العناية الواجبة وهي كالاتي:

١. ظهور علامات استياء لدى العميل وعدم رغبته في استكمال إجراءات المعاملة عندما يعلم أنها تتطلب إبلاغ الجهات رسمية بتفاصيلها.

٢. العميل صاحب مزاج متقلب في تزويد الشركة بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.

٣. قيام العميل بالاستفسار من الشركة حول السجلات وأنظمة الشركة وتعليماتها وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.

٤. العميل الذي يقوم بتقديم هدايا ثمينة غير مبررة لموظفي الشركة.

٥. تزويد العميل للشركة بعنوان دائم يقع ضمن اختصاص أحد أفرع الشركة لكنه يتعامل مع فرع اخر بعيد عنه.

هـ- مؤشرات تتعلق بسلوكيات موظف الشركة:

تعتبر سلوكيات العميل مؤشرا مهم يجب ان تأخذه الشركة بعين الحسبان منها: -

١. ارتفاع المستوى المعيشي للموظف ونسبة انفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
٢. قيام الموظف بإجراء أعمال ليست ضمن اختصاصه كنوع من المساعدة في عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي او الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
٣. عدم اخذ الموظف لإجازاته السنوية.
٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية مصادر العميل المالية ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة الشركة.
٥. عدم اخذ الموظف جميع الأوراق الثبوتية للعميل متضرعا بأنه معروف لديه.

ثامناً: <u>مصادر محايدة يستفاد منها لجمع والتحقق من البيانات والمعلومات وتصنيف درجات الخطورة:</u>

١. قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات (في حال إمكانية الوصول اليها).
٢. قاعدة بيانات الجمعيات المسجلة على مستوى المملكة (سجل الجمعيات).
٣. قاعدة بيانات دائرة مراقبة الشركات.
٤. قوائم الجزاءات الصادرة عن مجلس الامن في مجال مكافحة الإرهاب.
٥. القائمة الوطنية للإرهابيين المنشورة على موقع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. القوائم الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر(OFAC/EU).
٧. قواعد الشركات التجارية التي توفر معلومات وبيانات عن الأشخاص والعمليات المشتبه تورطهم بها ومنها (world-check).
٨. قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠٢٠/٦) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بالدول مرتفعة المخاطر.
٩. الشبكة العنكبوتية.

تاسعاً: الإجراءات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- **النهج القائم على المخاطر:** ينبغي على شـــركات الصـــرافة تحديد وتقييم وفهم مخاطر غســـل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تحديد آلية لتنســـيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضـــمان خفض المخاطر على نحو فعال بناءً على هذا التقييم.

ينبغي على شركات الصرافة تطبيق منهج مبني على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها وينبغي أن يمثل هذا المنهج ركيزة أســـاســـية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحيثما تم تحديد مستوى منخفض من المخاطر، فيجوز للبنك المركزي الأردني أن يقرر السماح بتطبيق تدابير مبسّطة وفق شروط معينة وعندما يحدد مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي على الشركة أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف، حيث أن هدف النهج القائم على المخاطر المســـاعدة في إدارة مخاطر غســـل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة بشكل فعال وليس المنع في الانخراط أو منع إنشاء علاقة مع العملاء المحتملين.

- **التقييم الذاتي للمخاطر:** على الشـــركة انشـــاء برنامج مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها الشركة جراء أنشطتها مع الاخذ بعين الاعتبار أن تقييم مخاطر العملاء عملية غير ثابتة وتتطلب مراجعة ورقابة مستمرة لتعاملات العملاء وتتمثل في:

١. **مخاطر العميل:** على شركات الصرافة الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييمها لمخاطر عملائها عدة أمور مثل التعرف على هوية العملاء وطبيعة الاعمال التي يقومون بها إضافة إلى اية معلومات اخرى قد تشير الى زيادة في مستويات مخاطر لدى العميل، وتوخي الحذر من العملاء الاعتباريين الذين لديهم اشكال قانونية تمكن بعض الاشخاص من التصرف بالملكيات والعقارات والتحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني و/او ان القطاع الاقتصادي الذي يعمل به العملاء أكثر عرضة للفساد ومن الامثلة على ذلك ما يلي:

أ- الشركات التي يمكن تشكيلها او تكوينها دون توفر أو الافصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.

ب- بعض المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق او التأكد من شخصية المالكين الفعليين أو مدراءها الرئيسيين.

ج- الشركات التي تصدر أسهم لحاملها.

مع الاخذ بعين الاعتبار أيضا المخاطر المتأصلة في طبيعة نشاطات العملاء والنظر في مدى امكانية ان تحتوي النشاطات التي يقوم بها العملاء على عمليات جرمية بطبيعتها.

٢. **مخاطر المنتج /الخدمة:** يجب الاخذ بعين الاعتبار خصائص المنتجات والخدمات المقدمة وتقييم مدى امكانية تعرضها لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، مما يتطلب تقييمها لمخاطرها من المنتجات والخدمات الجديدة قبل تقديمها للعملاء خاصة تلك التي قد تؤدي إلى سوء استخدام التكنولوجيا أو تتيح اخفاء عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلالها، وذلك بهدف التأكد من توفر الاجراءات وادوات الضبط الاضافية التي تساعد في ادارة والتخفيف من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المصاحب لها.

٣. **المخاطر الجغرافية/الدولة:** على شركات الصرافة أن تهتم بشكل خاص في المناطق الجغرافية التي تتسم بمستويات عالية من حيث الجريمة المنظمة، الفساد، الجرائم الأصلية ولا يوجد فيها أنظمة كافية لمنع واكتشاف عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

٤. **مخاطر قنوات تقديم الخدمة:** يمكن لقنوات توزيع الخدمات والمنتجات تغيير الملف التعريفي لمخاطر العميل، خاصة في الحالات التي يتم فيها تقديم الخدمات بشكل الكتروني أو عن طريق الهاتف أو دون وجود العميل شخصيا والتي لا تسمح بالتواصل المباشر معه.

- **البرامج والأنظمة الآلية:** على البرامج الآلية المستخدمة لدى شركات الصرافة تتبع وتحليل ورصد الحركات المالية وفقاً لمستويات مخاطر الحركات المالية للعملاء، وبما يضمن تزويد ضابط الامتثال بالتقارير والبيانات الضرورية وفي الوقت المناسب لمراقبة وتحليل البيانات والعمليات الخاصة بالعملاء، بحيث تكون هذه البرامج مرتبطة من لحظة انشاء العلاقة الصيرفية بين الشركة والعميل لتمكن من القيام كحد أدنى بما يلي:

١. تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر وإعطاء مؤشرات حول تعديل تصنيف مستويات مخاطر العملاء وربط تصنيف العملاء بحجم حركاتهم وطبيعتها.

٢. اتاحة بيانات العملاء ومستويات المخاطر والمنتجات والخدمات ودورية الحركات بشكل سهل وسريع.

٣. تتبع العمليات الكبيرة والمعقدة بكفاءة وفاعلية.
٤. فحص جميع أطراف العملية الصيرفية عند تنفيذها مع قوائم العقوبات والحظر مع إمكانية من إيقاف العملية قبيل تنفيذها(online monitoring)
٥. فحص قاعدة بيانات العملاء في حال حدوث تغيرات على تصنيف العملاء على قوائم الحظر الدولية بشكل دوري وآلي.
٦. رقابة وتحليل وتتبع الحركات المالية للعملاء والعلاقة مع المستفيدين منها والتغيرات على طبيعة حجم التعاملات.
٧. اعطاء مؤشرات آلية حول وجود حركات مشتبه بها تتطلب عملية رصد وتتبع وتحليل لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورصد وتصنيف بعض الحركات كحركات غير اعتيادية .
٨. استخراج معلومات كافية ودقيقة حول التغيرات الحاصلة على طبيعة وحجم الحركات الاعتيادية ومستويات مخاطر العملاء، ومراقبة العمليات المالية وتوفير مؤشرات تحذيرية لرصد العمليات وفق عدة سيناريوهات معدة مسبقاً وإمكانية التعديل عليها لاحقا بما يتوافق مع التغيرات التي تطرأ.
٩. توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول الامتثال لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، وبما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام، واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة على العمليات المالية للعميل.
١٠. المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يتناسب مع متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
١١. استخراج التقارير الرقابية المطلوبة لإدارة الشركة وللجهات الرقابية.

- **ضابط الامتثال:** مسؤول من الإدارة العليا في الشركة ذو استقلالية تامة يتم تعيينه بهدف التأكد من تطبيق القوانين والتعليمات والسياسات والإجراءات والانظمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتولي مسؤولية اخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل إرهاب، وتتضمن الوظائف الرئيسية الموكلة لضابط الامتثال -على سبيل الذكر لا الحصر- ما يلي:

١. استلام البلاغات من موظفي الشركة في حال توافر الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الارهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

٢. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وأي معلومات أخرى مطلوبة منها، وتسهيل وصولهم إلى السجلات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
٣. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية الواردة والمحالة إلى الوحدة ونتائج التحليل لها.
٤. التأكد من مدى التزام شركة الصرافة بأحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٥. إنشاء النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء تعاملات شركة الصرافة.
٦. تدريب الموظفين لتعزيز قدرتهم على اكتشاف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٧. وضع سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعداد دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
٨. توجيه الموظفين إلى عدم الإفشاء للعميل إذا تم الإبلاغ عن تقرير الشك أو أي إفصاحات أخرى على وجه الخصوص.
٩. التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن العلاقات والمعاملات الصيرفية للأشخاص المقيمين في البلدان التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) / أو التي لا تطبقها بشكل ملائم أو الدول المرتفعة المخاطر وفقاً لتصنيف اللجنة الوطنية.
١٠. لعب دور محوري في التواصل مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جهة أخرى من جهات انفاذ القانون ذات الصلة باكتشاف ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١١. دراسة وتحليل المخاطر المرتبطة بتطوير منتجات أو تقديم أعمال جديدة واقتراح الضوابط للحد من تلك المخاطر وفقاً لتقارير مكتوبة ومعتمدة ترفع للإدارة الشركة.
١٢. إجراء الدراسات اللازمة بخصوص الجهات الخارجية التي تنوي الشركة التعامل معها وعلاقاتها معها من حيث مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاشراً: <u>إجراءات التحقق من بيانات التعرف على العملاء:</u>

١. <u>إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي:</u>

✓ تشمل بيانات التعرف على هوية العميل: الاسم الكامل، وتاريخ ومكان الولادة، والرقم الوطني وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، ورقم جواز السفر، والرقم الشخصي لغير

الاردنيين، والجنسية، وإذن الاقامة السنوي الصادر عن وزارة الداخلية او تصريح عمل ساري المفعول صادر عن الجهة المختصة في حال كان العميل من العمالة الوافدة، وطبيعة عمله، وعنوان إقامته الدائم، وارقام هواتفه، والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى تراها الشركة أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف على العميل.

الوثائق المطلوبة
▪ وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين: - بطاقة الأحوال الذكية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات. - شهادة تعيين عسكرية لأفراد القوات المسلحة والجيش العربي. ▪ وثيقة إثبات الشخصية لغير الأردنيين: - جواز السفر. - هوية أبناء غزة للفلسطينيين. - بطاقة أبناء الأردنيات. - بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية (اللاجئين) الصادرة عن وزارة الداخلية. - إذن إقامة؛ أخذاً بالاعتبار أي استثناء حكومي لجنسية محددة من ذلك. - تصريح عمل في حال كان العميل من العمالة الوافدة؛ أخذاً بالاعتبار أي استثناء حكومي لجنسية محددة من ذلك. - بطاقة المستثمر. ▪ وثيقة إثبات الشخصية للقصر: - شهادة ميلاد أو دفتر عائلة للقاصر. - حجة الولاية /الوصاية من المحكمة المختصة حسب الأصول. ▪ في حالة التصرف بالوكالة نيابة عن العميل؛ يطلب أيضاً وكالة عدلية. ▪ وثائق أخرى: - نموذج إعرف عميلك معبأ وموقع أصولياً من العميل أو المفوضين نيابة عن العميل (إن وجدوا). - افصاح خطي من العميل بأنه المستفيد الحقيقي. - افصاح خطي من العميل بأنه ليس من الأشخاص المتنفذين سياسياً أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى. - تعهد خطي من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغييرات تطرأ عليها أو في حال طلب الشركة لذلك. - تعهد خطي من العميل بتزويد الشركة بنسخة من وثيقة إثبات الشخصية حال تجديدها بالنسبة لغير الأردنيين. - توقيع العميل حسب الأصول على الشروط والأحكام العامة للشركة. - أي وثائق أخرى ترى الشركة الحصول عليها.

❖ على الشركة وقبل التعامل مع العميل (قبل البدء بطلب الوثائق المطلوبة) فحص اسم العميل لبيان فيما إذا كان مدرجاً على قوائم الحظر الدولية (قائمة الأمم المتحدة)، وكذلك غيرها من القوائم مثل: قوائم مكتب مراقبة الأصـــول الأجنبية الأمريكي، وقوائم الاتحاد الأوروبي، والقائمة الوطنية، وأية قوائم داخلية لدى الشركة ووفقاً للسياسات الداخلية للشركة.

❖ على الشــركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صـــحة البيانات والمعلومات والوثائق التي حصـــلت عليها من العميل قبل بدء علاقة العمل، ومع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على الوثائق الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على نســـخة من هذه الوثائق (ورقية أو إلكترونية) بحيث تكون واضـــحة ومقروءة، وتوقيع الموظف المختص عليها أو وضع إشارة تثبت بأنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن وثائق إثبات الشـخصـية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة المشـار إليها أعلاه سـارية المفعول، وخالية من كافة الظواهر التي توحي بالعبث بها.
- التحقق من صـــحة الوثائق الواردة أعلاه من خلال مصـــادر محايدة وموثوقة بما فيها الجهات المختصـــة المصـــدرة للوثائق الرســـمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع إلى قواعد البيانات المتاحة والمواقع الإلكترونية لهذه الجهات مثل (قواعد بيانات الأحوال المدنية والجوازات، قواعد بيانات الأشخاص الأجانب المقيمين في المملكة وغيرها) ووضع النظم والتقنيات الكفيلة للقيام بذلك.

✓ بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل القُصّر يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل في العمليات الصيرفية و الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت الوصاية أو الولاية على الشخص ناقص الأهلية أو فاقدها أو بصورة مصدقة عنها حسب الأصول على ان تطبق إجراءات التعرف على الوصي من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها.

✓ في حال تعامل شخص مع شركات الصرافة بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة عدلية سارية المفعول، مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة أو بنسخة مُصدَّقة عنها، على ان تطبق إجراءات التعرف على الوكيل من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها.

٢. <u>إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني:</u>

- ✓ أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، الشكل القانوني، أسماء المالكين وجنسياتهم، حصص الملكية، عنوان المقر الرئيسي، طبيعة العمل ونوع النشاط، مقدار رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتوقيع، الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها لإتمام عملية التعرف والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول.
- ✓ الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعاملات المالية/الصيرفية بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على الأشخاص الطبيعيين والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم.

الوثائق المطلوبة
▪ النظام الأساسي وعقد التأسيس. ▪ السجل التجاري (شهادة التسجيل). ▪ السجل الضريبي (إن وجد). ▪ رخصة مهن. ▪ شهادة الاسم التجاري (إن وجدت). ▪ الشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية. ▪ الوثائق التي تثبت وجود تفويض من الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها وطبيعة علاقتهم بها. ▪ وثائق إثبات الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذي يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل (١٠%) فأكثر من رأس مال الشركة. ▪ وثيقة إثبات الشخصية لرئيس مجلس إدارة الشركة أو من يشغل المنصب الذي يعادله والمفوضين بالتوقيع. ▪ شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج توضح أسماء الأشخاص الطبيعيين المالكين للشركة. ▪ وثائق أخرى: ▪ نموذج إعرف عميلك معبأ وموقع أصولياً من المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة. ▪ إفصاح خطي عن المستفيد الحقيقي ، كمساهمين ومالكين.

- افصاح خطي من الشركة بأن المساهمين/ المالكين ليسوا من الأشخاص المتنفذين سياسياً أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى.
- تعهد خطي من الشركة بتحديث بياناتها فور حدوث أية تغييرات تطرأ عليها أو في حال الطلب منها ذلك.
- أي وثائق أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.

✓ على الشركة وقبل التعامل مع الشخص الاعتباري (قبل البدء بطلب الوثائق المطلوبة) بفحص اسم الشركة والاسم التجاري (إن وجد) وأسماء المالكين الرئيسيين الذين يملكون نسبة تزيد عن ١٠% من رأس مال الشركة والمفوضين بالتوقيع والأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله؛ لبيان فيما إذا كان أي منهم مدرجاً على قوائم الحظر الدولية (قائمة الأمم المتحدة)، وكذلك غيرها من القوائم مثل: قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي، وقوائم الاتحاد الأوروبي، والقائمة الوطنية، وأية قوائم داخلية لدى الشركة ووفقاً للسياسات الداخلية للشركة.

✓ في حال كان الشخص الاعتباري شركة اجنبية غير مسجلة وغير مرخص لها بالعمل داخل المملكة يجب أن يتم التأكد من مدى اتفاق قيام مثل هذه الشركات بممارسة أي عمليات في المملكة مع القوانين والتشريعات النافذة، مع مراعاة طبيعة العمليات المنفذة.

❖ على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات والوثائق التي حصلت عليها من العميل من الأشخاص الاعتبارية قبل بدء علاقة العمل، ومع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على الوثائق الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على نسخة من هذه الوثائق (ورقية أو إلكترونية) بحيث تكون واضحة ومقروءة، وتوقيع الموظف المختص عليها أو وضع إشارة تثبت بأنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن الوثائق التي تم الحصول عليها أثناء تنفيذ إجراءات التعرف على هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية سارية المفعول، وخالية من كافة الظواهر التي توحي بالعبث بها.
- التحقق من صحة الوثائق الواردة أعلاه من خلال مصادر محايدة وموثوقة بما فيها الجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع إلى قواعد البيانات المتاحة والمواقع

الإلكترونية لهذه الجهات مثل (قواعد بيانات سجل المؤسسات الفردية والشركات وغيرها) ووضع النظم والتقنيات الكفيلة للقيام بذلك.

- التأكد وبالطرق المناسبة من أن الشخص الاعتباري يمارس عمله على أرض الواقع وله نشاط حقيقي.

٣. <u>إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح ما يلي:</u>

✓ أن تشمل بيانات التعرف على الهوية: اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني، الرقم الوطني للهيئة (إن وجد)، عنوان المقر، نوع النشاط، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، مصادر الدخل أو التمويل، أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الهيئة التي لا تهدف الى الربح وأي معلومات أخرى تراها الشركة ضرورية الحصول عليها.

✓ الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل المالية/الصيرفية بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل.

✓ التحقق من صحة هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني ويتم ذلك عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة، وفيما إذا كان مصرحاً لها بالعمل في المملكة و/أو قبول التبرعات والمنح من جهات محلية او خارجية والرجوع إلى الموقع الإلكتروني لسجل الجمعيات.

الوثائق المطلوبة
▪ شهادة تسجيل من الوزارة أو الجهة الرسمية ذات العلاقة مثل وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الثقافة، وزارة الشباب وغيرها. ▪ كتاب من الوزارة أو ذات الجهة وفقا للقوانين والأنظمة يطلب بموجبه فتح الحساب وتحديد المفوضين بالتوقيع وأسماء الهيئة الإدارية. ▪ وثيقة إثبات شخصية للمفوضين بالتوقيع والهيئة الإدارية. ▪ النظام الأساسي. ▪ وثيقة تثبت موقع الجمعية. ▪ آخر تقرير سنوي مدقق (إن وجد). ▪ موافقة المستشار القانوني للشركة.

٤. إجراءات التعرف في حال كان العميل من الأشخاص الاعتباريين من غير الشركات ما يلـي:

نوع الشخص الاعتباري	الوثائق المطلوبة	الاستعلامات المطلوبة
المؤسسات والدوائر الحكومية	- كتاب موقع من الوزير أو المدير العام يطلب فيه تنفيذ معاملة صيرفيه ويحدد بموجبه المفوضين بالتوقيع. - وثيقة إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع. - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن المفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع.
شركة تحت التأسيس	- كتاب من الجهة الحكومية المسؤولة عن التسجيل. - وثائق تبين مؤسسي الشركة والمالكين لها. - في حال استكمال تسجيل الشركة يتم تنفيذ الإجراءات المحددة أعلاه والخاصة بالشركات. - وثيقة إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع والمالكين.	- الاستعلام عن اسم الشركة والاسم التجاري (إن وجد) وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمالكين والمفوضين بالتوقيع.
السفارات	- كتاب من السفير أو القنصل يطلب فيه تنفيذ معاملة صيرفيه ويحدد المفوضين بالتوقيع والإداريين في السفارة، مع مراعاة أن يكون مصادق عليه حسب الأصول إن لزم. - وثيقة إثبات شخصية للمفوضين بالتوقيع. - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن دولة السفارة وأسماء إداريين السفارة بما في ذلك السفير أو القنصل والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمفوضين بالتوقيع.
الأحزاب السياسية	- كتاب من الحزب بطلب تنفيذ معاملة صيرفيه متضمناً المفوضين بالتوقيع.	- الاستعلام عن اسم الحزب وقيادته والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة.

	- قائمة بأسماء قيادة الحزب والأعضاء المؤسسين له. - ترخيص الحزب من الجهات الرسمية المختصة. - النظام الأساسي للحزب. - وثيقة تثبت الموقع الجغرافي للحزب. - الموازنة السنوية والبيانات المالية المصادق عليها (إن وجدت). - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمفوضين بالتوقيع.
صناديق الادخار	- كتاب من الصندوق بطلب تنفيذ معاملة صيرفيه متضمناً المفوضين بالتوقيع. - قائمة بأسماء أعضاء الهيئة الإدارية. - النظام الداخلي للصندوق. - وثيقة إثبات الموقع الجغرافي للصندوق. - هوية إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع والهيئة الإدارية. - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن اسم الصندوق وأسماء أعضاء الهيئة الإدارية والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمفوضين بالتوقيع والهيئة الإدارية.
النقابات	- كتاب من النقابة أو الجهة الرسمية المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة يطلب بموجبه تنفيذ معاملة صيرفيه متضمناً تحديد المفوضين بالتوقيع وأسماء الهيئة الإدارية. - شهادة ترخيص النقابة. - النظام الداخلي للنقابة متضمناً أسماء أعضاء الهيئة الإدارية. - هوية إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع. - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن اسم النقابة وأسماء أعضاء الهيئة الإدارية والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمفوضين بالتوقيع.

مؤسسة فردية	تطبق ذات الإجراءات المحددة للتعرف على الشـــخص الطبيعي الواردة في البند ســابعاً من هذا الدليل، بالإضــافة إلى الحصــول على رخصــة المهن وأية وثائق أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.